

## فقه العبادات - مالكي

3 - يسن تقليد الهدى لمن كان معه ( إن كان مما يقلد وهو الإبل والبقر ) ثم إشعاره إن كان مما يشعر وهو الإبل وما له سنام من البقر ( أما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ) .  
والتقليد هو تعليق فلادة ( 6 ) في العنق والإشعار هو أن يشق من السنام قدر الأنملة أو الأنملتين ويكون بالجانب الأيسر ويبدأ به من العنق إلى المؤخر .  
والدليل ما روي عن المسور بن مخرمة ومروان قالا : ( خرج النبي A من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي A الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة ) ( 7 )